بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم وصل الله على محمد واله وكل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين اما بعد فان

الامام العلامة الحافظ احمد بن علي الغسقلاني لما تهيأ له من حر نفس الله في مدة كتب

في شهر ال مكة المشرفة سنة سبع عشره وثمانمائة سنة بحضرة اربعة في علوم الحديث ووقعت

عليه وقوف شيخ ضاع في الرحلة فوجدته كما قيل ابلغ العلوم سماه لادوا للفوائد

احضرت في خلاء ولوع في مراده مكنه بقربه ما تبغيه من الغبن ولا شعر منه الا في

الغبن كعرفه النظر لا تدري بوضعها ومنها في سواد الغبن شهور ودكر لكثره

اشتغاله في وان ارتحاله لا لقصور في غرفانه هو امام زمانه فرات ان اقبل

مما وقع بقدري عليه فاما الاحصاء فلا سبيل اليه اذ النهوض والحط والنسيان من ضعف

كل انسان فاردت ان اعلم عليه بزياده يسيره او تحرير عباره عبد الا عند وي لا عذر في الكتاب

كنانه لغطا ومعنى ونضاله فحوى ليس لي فيه خوض ولا رجوى ولا شهد ولا دعوى

الهمارد نه فيه من الدلايل عند على دعاويه الغواطل من شابهها للدعاوى الباطل

فاقول الحديث اما ان يعلم صحته بكثره رواته فهو المتواتر او القرائن على

قول فهو المعلوم بالقرائن وبغير وجوده في الشرع او النظر وهو ما حكم بصحته

المفوض طباع قول وهو المتلقى بالقبول والصحيح الذي عليه المحققون له طبي

كما عزاه النواوي الى المحققين والاكثرين وشرط المذهب هل تجوز الخطا في ظن المحفوظ

ما فضل العصمه والحق انه لا ينافيها حيث يكون خطاه مما طلب لا فعا وجب

ولا يوصف خطاه حسد لقبح لكن في الفيله ووقت القطر والصلوه وعد الله

الشاهد لوزمي لكافر لنا لو وجب القطع باسقاطه لم يبطل كونه ظنيا وهو

الفرض انه ظني هذا خلف ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقى بالقبول والراجح

مع القطع ومن السمع قول المعصوم عليه في قصه اخي يوسف بل سولت لكم انفسكم

امرا فصبر جميل كما قال ذلك في قصه يوسف وقوله تعالى فعبسها يا سليمى وحدث

الا قطع له قطعه من نار واحاديث شهر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه ولا يسمع ان يدخل الطين

استدلال الامه قرن القطع نائما بهم لجواز الواحد وطرف الفعه ولذلك سمى العمل

Copyright

مبطل القطع بان حديث البخاري وسلم معلوم كما طنه ان الصلاح وان طاهر ابو نصر

وان لم يعلم صحته فاحاد والعمليه واجب لاجماع الصحابه المعلوم ولا له

صلى الله عليه وسلم الاحاد ونكره المسلمين على قبوله ولحتى العمل بالظن عقلا ولمن

زاده مسكر في زيده بالطن واما فرمنه فاواه فوق الاثنين فالمشهور والمستفيض

او الاثنان فالغريب او الواحد فالغرب فان لم يوافقه غيره فالفرد

المطلق ويقل وجوده واما فالفرد النسبي فان وافقه غيره فالمتابع

وان واحد الكل سنتهم فالشاهد وسع الطرفين لكل الاعتبار والصحيح

من الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وعبد من يقبل

المرسل بنقل عدل غير معضل بصيغه الجزم دون صيغه التمريض والبلاغ وسفاقه

الصحيح بقاربه ضعفانه ومن ثم قدم البخاري وسلم البخاري ثم اسلم ثم طاهما

علما بالغالب عند اهل فان حفظ الضبط وكان لدين حسنه تابع او شاهد فالحسن

وان قبل الاحاد وتقبله وان الفرد عند الاصوليين خلافا للبخاري وان توبع وكثره طرقه

يصح اجتهادا فان وصف الحديث بالصحه والحسن مغايرا فوالله هما عتبار الاسانيد

وبانهما باعتبار اللغه والعرف وعبارة لكل وان وصف بالغرابه والحسن هما عتبار

الامام رجال الاسناد مثل ان يكون اسناد الحديث الى احد الحفاظ حسنا عن

واحد لكن ذلك الحافظ تفرد به هو عنه حسن غريب ومنه الى الوقف صحيح عن

وزيادات رواتها مقبوله ما لم يقع منافيه لمن هو اوثق او معله فان خولف فالراجح

المحفوظ والمرجوح الشاذ ومع الضعف الراجح المعروف ومقابله

المنكر والمساوي فيهما المضطرب ثم المعمول ان سلم المعارضه فالمحكم

وان غورض وامكن الجمع محل الحديث وان لم يمكن وعلم التاريخ فالناسخ والمنسوخ

والا فالراجح ثم الوقف والمردود قد يكون معلوما كذبه بالقرائن صروره وقد وهو من

ادخال فيه بقل ما مس اليه الحاجه اما اسناد المتن الذكر لمن الفاده او اصفت التواتر فمه لوجب

فيما وقع ان يتواتر وقد يكون معلوما كذبه بالاستدلال العقلي المعصوم منه ما لم يكن

مشهورا ومما خاد فيه خلاف كما في قليله وقد يرد لسقوط راو من سياق كالمسلسل

وهو المعلق او من اخره وهو المرسل وما سماه ان كان اسن فصاعدا مع التوالي فمعضل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)